

سياسة تنمية الموارد المالية والاستثمار

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والإشتراطات والإرشادات الخاصة بالإستثمار في الجمعية وفق رؤيتها وأهدافها لضبط عملية الإستثمار بالجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إستثمار أموال الجمعية.

المسؤولية:

هذه السياسة تطبق على جميع إستثمارات الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الإستثمار والإستدامة المالية سواء من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي ولجنة تنمية الموارد المالية والإستثمار والالتزام بها.

مبادئ أساسية:

- أن يكون من قروض بنكية (بنك التنمية الاجتماعية أو غيره)، وفق اللوائح والسياسات المعتمدة.
- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.
- أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ألا يتتجاوز المخطط له بالميزانية التقديرية.
- يجب أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقاً للمادة ١١/٢١ من نظام الجمعيات الأهلية.
- توضع خطة لـاستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاتها وإقرارها من أعضاء المجلس.

دليل الاستثمار:

- إعداد دراسة جدوى للمشروع يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب إستشاري معتمد.
- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بإذن الله.
- مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية تامة أمام الجمعية العمومية لـاستثمار بأموال الجمعية.

مسؤوليات و اختصاصات تنمية الموارد المالية والإستثمار:

- ١- إعداد وصياغة السياسة الإستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية أو من يفوضها لإقرارها.
- ٢- متابعة تنفيذ السياسة الإستثمارية والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- ٣- وضع خطة لـاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الإستثمارية للجمعية.
- ٤- البحث عن الفرص الإستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الإستثمارية التي تتوافق الجمعية لـاستثمار بها.

- ٥- العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الإستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، وإتخاذ الخطوات الإدارية والمالية الازمة لإنهاها.
- ٦- الإشراف على إدارة المشاريع الإستثمارية القائمة للجمعية.
- ٧- تقييم مشاريع الجمعية الإستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في إستثمارات عالية المخاطر.
- ٨- توفير البيانات الازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
- ٩- مراجعة ملائمة السياسات الإستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويل الأجل عن النشاط الإستثماري للجمعية.
- ١٠- إصدار تقارير دورية (ربعة و سنوية) وفي وقت ملائم عن النشاط الإستثماري للجمعية.
- ١١- يراعي عند تنفيذ المشاريع الإستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.
- ١٢- تسجيل القرارات وتحفظ في محاضر بعد التوقيع عليها وترفع الى مجلس الإدارة للإطلاع وإقرار الإعتماد.

إقرار أعضاء مجلس الإدارة وإعتماد السياسة

	أ. تغريد الطاسان		د. سعود الغربي
	د. نهي الوداني		د. ناصر الخرمان
	أ. نايف الكرشمي		د. أصيل الجعدي
	أ. جبر الشايقى		أ. خلدون السعيدان
معذر	أ. ثامر الحميد	معذر - قرار	د.أمل التميمي
		متغيب	أ. عبدالعزيز العنزي